بالامانة كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة
وبالحمل على دابة مستاجرة معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد
مستاجر لهما معينين وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس
الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة او عبد ولا
يرجع اصيل بالف اديت الى كفيله وان لم يعطها طالبه وما ربح فيها الكفيل
فهو له لا يتصدق به وربح كر كفل به وقبضه له ورده على قاضيه احب كفيل
امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح بايعه فعليه ولو كفل
بما ذاب له او بما قضي له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله
كذا ردت فان اقام بينة ان له على زيد كذا كفيله بامره قضي عليهما في الكفالة
بلا امره على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده شهد وختم لا قالوا ان
كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت

ولو كت

حر كفل به صح

لا وهذا صح

ان له صح

ولو كتب شهادة على اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهدة او الخلاص او المضا
الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله او احد البايعين حصة صاحبه
من ثمن عبد باعاه بصفقة لا بصفقتين صح كضمان الخراج والنوائب والقسمة
وان قال لك على مائة الى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول للمدعي وان
قال ضمنته الى شهر صدق هو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حالة ولا
يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه دين
على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه بما ادى زائدا على النصف ولو
كفلا بشيء عن رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل
وان ابرا الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاو
ضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ولم يرجع احدهما
على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه

لا بطل صح

Copyright © King Saud University